ماين فالجواب عشرة **المسألة الثانية** ان يكون مستثنى احدهما مستثنى الاخر ويكون المستثنى من احدهما المستثنى منه في الاخر فاجمع المستثنى الى المستثنى منه والمستثنى من المستثنين من مجموع المستثنى منهما سواء كان المطلوب فان قيل اجمع عشرة اموال الاعشرة اشيا الى مجموع المستثنين من مجموع المستثنى منهما سواء كان المطلوب فان قيل اجمع عشرة اموال الاعشرة اشيا الى خمسة عشر مالا سوى خمسة وثمانين شيئا واستثن مجموع المستثنين وهو خمسة واربعون شيئا من مجموع خمسة عشر مالا سوى خمسة وثمانين شيئا يبقى خمسة واربعون مالا لكن الجواب خمسة وعشرون مالا لكن خمسة واربعين شيئا ولو قيل اجمع مائة درهم ومالا سوى عشرين شيئا الى خمسين درهما وعشرة اشيا الا مالين فالجواب مائة وخمسون الا مالا وعشرة اشيا **الصورة الثالثة** ان يكون مستثنى احدهما المستثنى منه في الاخر فاجمع ما لهما من مستثنى منه في الاخر وبين مستثنى احدهما المستثنى منه في الاخر فاجمع ما لهما من مستثنى منه في الاخر بقدر واجمع الباقيين والمستثنى الاخر على حاله فان قيل اجمع عشرة اموال الاعشرة اشيا الى خمسين شيئا الا اثنين درهما فاجمع ستة اشيا واجمع مائتي بلا جواب عشرة اموال واربعين شيئا الا اثنين درهما **الصورة الرابعة** ان يكون مستثنى احدهما مستثنى الاخر والمستثنى منه في احدهما مساويين للمستثنى منه في الاخر والمساوي للمستثنى في الثانية فان قيل اجمع عشرة اموال الاعشرة اشيا الى ثلاثمائة درهم الا مالين شيئا فالجواب عشرة اموال وثلاثمائة درهم الا اثنتي شيئا **الصورة الخامسة** ان يكون بين مستثنى احدهما مستثنى الاخر والمستثنى منه في احدهما مساويين للمستثنى منه في الاخر فاعلم انا في الذي مثلنا فان يقال اجمع عشرة اموال الا عشرة اشيا الى خمسة عشر مالا سوى مائة درهم فالجواب خمسة وعشرون مالا الا اثنتي عشرة اشيا ومائة درهم فقس على ما ذكرناه ما يرد عليك من هذا الباب **المسألة الثالثة** متى وجب العقل في جمع ما فيه قسمة اعلم انك اما ان تجمع منسوما الى منسوم او الى غير منسوم فان جمعت منسوما الى منسوم فان اتحد المنسومان مرتبة والمنسوم عليهما نوعا وقدرا فاجمع المنسوم الى المنسوم واجعل الحاصل منسوما على ما كان احدهما منسوما عليه **مثاله** اجمع ستة دراهم منسومة على ثلث الى عشرة دراهم منسومة على ثلث فاجمع الستة الى العشرة وقل للجواب ستة عشر درهما منسومة على ثلث وكذلك لو قيل اجمع خمسة دراهم منسومة على سدس ودرهم الى عشرة دراهم منسومة على ثلث ودرهم فالجواب خمسة عشر درهما منسومة على ثلث ودرهم واعلم ان مجرد المنسومات والمنسوم عليها فيما ذكرناه مجمعان بالواو ولا يحتاجان

عن حملها سواء اتحد المنسوم عليها نوعا ام اختلفا فلو قيل اجمع عشرة دراهم منسومة على ثلثي الى عشرة دراهم منسومة على ثلثين فقل للجواب عشرة دراهم منسومة على ثلثي وعشرة دراهم منسومة على سدس وكذا لو قيل اجمع عشرة دراهم منسومة على ثلثي الى عشرين درهما منسومة على مال او قيل اجمع خمسة اموال منسومة على ثلث الى اربعة اكعب منسومة على ثلثي ودرهم فالنظ الجواب في هذا كله ونحوه كالسؤال **المسلم الرابعة** في جمع الاعداد المتوالية على ستة عددية وهي المتفاضلة بكمية واحدة وهي قسمان طبيعية وغير طبيعية فالطبيعية ثلاثة اضرب احدها المتوالية على نظم طبيعة الاعداد وهي المتفاضلة من الواحد بالواحد الثاني المتوالية على نظم طبيعة الافراد وهي المتفاضلة من الواحد باثنين والثالث المتوالية على نظم طبيعة الازدواج وهي المتفاضلة من الاثنين باثنين واما غير الطبيعية وهي التي تكون سبيلها ان تتفاضلها واحد هما بسبب الفرض ومن خواص العشرين ان جمع اوتاليها احكم عدد بن استوى بعد احدهما عن الطرفين وكضعف الواسطة اما فائدة العدة عند الماسين الطبيعية ففيها خمسة اشياء وهي الاصغر والاكبر والعدة والتفاضل والجملة وهي المقصودة هنا فان جهل احدها وطلبها خمسة وان جهل منها اثنان فطلبها جميع معطاليها خمسة عشر اما الجملة السبيلة سهلا فالطريق اختراج الجملة ان تضرب مجموع الطرفين في نصف العدة يخرج المطلوب وفي اختراج احد الطرفين ان تقرب التفاضل في عدة الاعداد الى واحد فان حملت الحاصل على صنعها حصل الاكبر وان طرحته من الاكبر بقي الاصغر وفي اختراج العدة او التفاضل ان تقسم الفضل بين الطرفين على العدة الا واحدا يخرج التفاضل وعلى التفاضل يخرج العدة الا واحدا واما المعشرة المركبة فان جهل احد الطرفين والجملة واستخرج الطرف المجهول ثم الجملة على ما ذكرناه واستخرج الطرف الآخر بالتفاضل فان جهل الطرفان فاقسم الجملة على نصف العدة يخرج مجموع الطرفين ثم استخرج الفضل بينهما بضرب التفاضل في العدة الا واحدا فان جمعته الى مجموع الطرفين فالمجتمع ضعف الاكبر وان نقصته منه فالباقي ضعف الاصغر وان جهلت الجملة والعدة واستخرج العدة اولا بما مرت ثم الجملة وان جهلت الجملة والتفاضل واستخرج ايهما شئت اولا بما مرت ثم استخرج الآخر وان جهل احد الطرفين والتفاضل فاقسم الجملة على نصف عدة الاعداد يخرج مجموع الطرفين فاسقط منه الطرف المعلوم متى الطرف المجهول ثم استخرج التفاضل وان جهلت العدة والتفاضل فاقسم الجملة على نصف مجموع الطرفين يخرج العدة ثم استخرج التفاضل بما مرت وان جهلت احد الطرفين والعدة فتسلك في احظاهما طريق الجبر بان تفرض العدة او الطرف المجهول شيئا وتقابل بما ذكرناه بمجموعهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)